

شرح كتاب فروع الفقه لابن عبد الهادي الدرس الحادي عشر

عبدالله بن جبرين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى والفرار اقوى اشياء احدها الخلع على عوض عند الشقاق. وهو فسخ لا ينقص عدد الطلاق. الثاني الطلاق وهو مترتب على -

00:00:00

يا مطلق ومطلق ومطلق به. المطلق هو الزوج او وكيله حتى الزوجة. والمطلق هي الزوجة والمطلق هو اللفظ منه هو اللفظ منه صريح يقع به من غير من غير النية. وكناية ظاهرة وخفية يقع - 00:00:24

بالظاهرة وبالخفية مع النية. ويملك الحر ثلاث تطليقات وان كان تحت وأمة والعبد تطليقتين وان كانت تحت حرة ومعلقا على شرط يقع عند وجوده. ومن الطلاق والطلاق على عوض وقبل الدخول ورجع وهي الواحدة للمدخول بها ان كانت بغير عوض يملك رجعة -

00:00:44

ما دامت العدة ولو كرهت اذا شهد الثالث من الفرق الظاهر فاذا تظاهر من زوجته حرمت عليه حتى الخير الرابع اللعان واذا قذفها بالزنا فعليه البينة او الحج او الملاعنة لان يشهد خمس مرات - 00:01:14

انها زنت وتكذب خمس مرات فتحرم عليه ما لم يكذب نفسه. ومن حلف على ترك وطأ زوجته اقل من اربعة اشهر لم يطأها مع في كل وقت في كل الوقت. فان فعلك اضطر واكثر منها يكون الالباء. يضرب واكثر منها يكون - 00:01:34

نضرب له مدة اربعة اشهر. وبعدها يقع او يفارق. الرابع جنائيات والمعاصي. الجنائية اما على النفس او على الاعضاء او على المال فالجنائية على النفس اما عمدا فيوجب القصاص او دونها فيوجب الدية اثنا عشر - 00:01:54

الف درهم او مئة من الابل او مائتا بقرة او الف شاة والجنائية على البعض ان كانت اذهب ما في الانسان منه ففيه الدية وما من اثنان ففيهما ففيهما الدية وما منه اربعة وفيها ففيها الدية وما منه عشرة - 00:02:14

فيها الدية وفي كل بحسابه وان كانت الجنائية عمدا ففيه القصاص وكذلك كل جنائية واما المعاصي كثيرة اعظمها الزنا ويجب به الحد للمحصن للمحصن الرجم والبكر الجلد مئة والبكر الجلد مئة - 00:02:34

وتغريب عام والعبد على نصفه بلا تغريب. واللواط مثله. ومنها القذف محرم موجب للحج ثمانين ومنها شرب الخمر محرم يحج شاربه ثمانون. ومنها السرقة محرمة موجبة للقطع وضمان ما اخذ. ومنها - 00:02:54

قطع الطريق محرم محتتم فيه قتل فيه قتل من قتل وصلبه. ونفي من لم يقتل وتشريده. ومنها البغي على الايمان والخروج عليه محرم يقتل من فعله ومنها الردة محرمة موجبة للقتل. ان لم يرجع ومنها السحر يكفر فاعله ويقتل ان لم يرجع - 00:03:14

وكل معصية فيها حد فلا شيء فيها غيره وان كان فيها كفارة ووطء الصائم في رمضان ووطء المظاهر ونحو ذلك فليس فيها غيرها والا ففيها التعزير السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:03:38

الصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين خصه بالفراق بين الزوجين والا فهناك اهل المعاصي وهو هجرهم وكذلك الاكارم بمعنى التباعد بينهم في الاماكن ولكن فراق الزوجين هو الذي يتعلق به احكام - 00:04:04

فجاء له فجعله اربعة انواع او خمسة الاول الخلع. والثاني الطلاق. والثالث الظهار. والرابع اللحام والخامس الاعلى وقد توسع العلماء في تعريفها وبينوا متى يصح ومتى لا يصح وما لا يشترط فيه ونحو ذلك - 00:04:56

الخلع ذكره الله. قال الله تعالى ولا تأخذوا مما اتيتموهن الذي حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما ابتدئ به

ومعنى الآية ان حدود الله يعني الا يعيش الزوجان عيشة طيبة - 00:05:37

ولا يتفقان مع الاجتماع ويكون بينهما نفرة وتكون هذه من الزوجة التي تكره زوجها الاصل في ذلك قصة امرأتي ثابت ابن قيس ابن كمال احد اجلء الصحابة رضي الله عنهم - 00:06:12

كان تقيا يعرف بانه خطيب النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ايضا من شهد له بالجنة ومع ذلك امرأته ولا اعيب عليه في دين ولا خلق ولكني اكره اكره الكون - 00:06:49

امراً في الاسلام فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم عليه حديقته قالت نعم. في رواية قالت وازيد. فقال اما زيادة فلا فقال له اقبل الحديقة وطلق تطليقه فاذا كرهت المرأة اخلاقه او عملها معاملة سيئة - 00:07:27

عدم النفقة عليها ها هو عدم العشرة الطيبة او كرهته لمعاصيه ومخالفاته لها عذر ان تشتري نفسها فتقول خذ مني الفا خذ مني عشرين الفا وخلي انا لا استطيع ان اقوم معك. انا اكرهك ولا استطيع ان اتحمل اه بقائي معك - 00:08:08

يا فرع على عند الشقاق وهو ناس لا ينقص به اداب الطلاق اذا كرهها او كرهته وما بليت له مالا خذ هذا المال وخلي سبيلي فاخذه وخلي سبيلها ثم تراجع - 00:08:49

وجدد عقدا وعاش مثلا سنة او سنتين ثم كرهته ايضا فبذلت له مالا مثلا قالت له الفا او الفين او اكثر وكبرها وخلي سبيلها ثم تراضي مرة اخرى جدد لها عقدا - 00:09:22

ودفع لها المهر ورجعت الى زوجيته ثم كرهته مرة ثالثة وخلعت نفسها بمال سنة راضية بعقد جديد ثم اذا كرهته المرة الرابعة خمس مرات عشر مرات لانه لا يشرب من الطلاق - 00:09:55

وانما هو فسخ افلا ينقص به عدد الطلاق الله تعالى ذكر الثلاثة مرتين عن الردع الطلاق مرتان وكان فيه وبعولتهن احق بردهن في ذلك يعني بعد الطلقة او الطلقتين وذكر الخلع بقوله فلا جناح عليهما فيما ابتدئ به. ثم ذكرت الطلقة الثالثة - 00:10:37

فدل ذلك على ان الخلع ليس بطلاق. ولا ينقص به عدد الطلقات التي يملكها الصلاة وهو اشهرها انزل الله به سورة كاملة غالبا وتسمى سورة الطلاق وتسمى سورة النساء الصغرى - 00:11:13

لان فيها ذكر النساء وذكر الله الصلاة في سورة البقرة وذكر في سورة النساء ايضا الاسرة وسوءها والنشوز وشيء من ذلك هذا الطلاق هو العبارة التي تفرق بين الزوجين اه يأتي بعبارة وكلمة يحصل بها - 00:11:54

فراس زوجته يقول مرتب على مطلق ومطلق ومطلق هو الزوج او وكيله حتى الزوجة يجوز له ان يوكل ان يصلي وكتكتك تطلق زوجته بعد شهر فانت وكيل فلك ان تطلقها - 00:12:42

هكذا يجوز ان يؤكلها. لكن نفسك ويجوز ان يحدد في هذا الشهر واذا مضى الشهر وهي ما طلقت نفسها لا بيمك لم تملك الطلاق بعد وكذلك الوكيل اذا وكلت تسلط زوجته - 00:13:24

قبل رمضان ودخل رمضان الفساد وكالتك ففسق وكانت قال كنت اكلتك ان تطلقها في هذا الشهر فلا تطلقها وقد اصطلحوا فلا تملك الصلاة لانه خلعتك من الوكالة الثاني المطلق وهي المرأة الزوجة - 00:14:01

فاذا كان له امة سرية ما يقال له طلقها. وانما يقال اعتقها فابتلاك ويختص بالزوجة ايا كانت مسلمة او كتابية الثالث المتعلق به الصيغة التي يطلق بها او العبارة او اللفظ - 00:14:40

منه صريح يقع به من غير نية ومنه كناية ظاهرة ومنه كناية خفية اياك وبالظاهرة ويتعب الخفية مع النية ذكره الله تعالى بلفظ الطلاق بقوله الطلاق مرتان والاكثره بلفظ التسليح بقولهن بمعروف - 00:15:14

فاذا كان طلقته سرحتك فارغتك فهذا صريح وكذلك ما تصرف منها. انت مطلقة. انت تتركين في هذا اليوم سوف اسرحك غدا هذه الفاظ الصريحة ولو ما نوى يقع ان كثيرا - 00:15:53

يغضب عند النزاع والشقاق. فيوقع الطلاق يقول ما نويت ما لي نية الطلاق؟ لا خرجت هذه الكلمة مني نقول له نقول وقعت صلاة هذا اللفظ يحتاج الى نية. وذلك لانه صريح - 00:16:39

وانا اه ترد عليه الا اذا كانت الا يعقل فيها نفسه مع اخي الاخ السكران وفي السنة العلماء يمرون كل الحالات ولكن اختار شيخ الاسلام وابن القيم وابن باز اه صورا لا يقع بها الطلاق - [00:17:14](#)

الصورة الاولى تناقض غضبان اذا كان شديد الغضب فلا يقع طلاقه يقولون اذا كان يعقل فانه لا تطلب الصورة الثانية ثلاث سكران انها لا تطلب والفقهاء يقولون تطلب لانه علم بان الخمر يسكر - [00:18:05](#)

ويشدد عليه السورة الثانية طلاق الحائر او النفساء الفقهاء يقولون يقع والشيخ تقي الدين لا لا يوقعه السورة الرابعة الطلاق في حال طهر جمعها فيه يقول الفقهاء ويقع ويقول الشيخ الدين وابن باز لا يقع - [00:18:42](#)

لانه طلاق بدعة السورة الخامسة اذا كان بلفظ اذا كان معلقا ولم يقصد الصلاة وانما قصد التحذير او الالزام فجعل ذلك الفقهاء جعلوا طلاقا فان قال مثلا اذا كلم يا فلان هاتفيا فانت طالق - [00:19:25](#)

قال مثلا ان لم تبت معي بهذا على الفراش فانت طالق. ويريد تخويفها الفقهاء يوقعونه اذا حصل الشرط والمشايخ للشيخ فلا يوقعه. يقول لانه اليمين بمعنى ان كالحلف ويجعل فيه كفارة يمين - [00:20:05](#)

هذه صور يختار بانها لا تقع ولكل اجتهادات ايها الاشك ان اشياء مثل هذه لما كان فيها خلاف كان الاهواء انا الزوج يمضي هذا الطلاق اي ان هناك من يحرمها عليهم الجمهور - [00:20:49](#)

لكن سألنا شيخنا بن باز رحمه الله يقول اريد ان اوسع على الناس وذلك لانه يندم ساعة ما منه هذه الجملة ويتأسف اسفا كثيرا فيحتاج الى من يخفف عنه كذلك ايضا - [00:21:28](#)

يرى شيخ الاسلام ان جمع الزلازمة يقع بها الا واحدة اذا قال انت طالق طالق طالق. قصد بذلك الثلاث. حتى لو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق او انت طالق بالثلاث او انت طالق ثلاثة - [00:22:06](#)

شيخ الاسلام انه لا يقع الا واحدة والشيخ ابن باز يفرق بينما اذا قال فانفاق وكان ما اردت الا التأكيد ثانية واحدة وكذلك الى طاعة كان طارق بالثلاث يجعلها واحدة - [00:22:35](#)

واما اذا كان طالق ثم طالق ثم طالق فانه يجعلها هكذا وذلك لان ثم تبتغي بالتعاقب وعلى كل حال هذا كله في صريح الطلاق واما الكناية فمنها كناية ظاهرة فمثل قوله - [00:23:03](#)

ان ابتلي بامرأة لا اريدك كزوجة كل متاعك ولا ترجعي هذه كناية ظاهرة يقعون بها طلقة الكنائس الخفية مثل قوله اخرجني اذهبي ذوقي تجراً هذه كناية خفية لانه يحتمل ارادة الطلاق ويحتمل ارادة غيره. فلا يقع - [00:23:47](#)

الطلاق الا مع النية. الخفية يقع فيها الطلاق العدية اخرجني واذهبي وذوقي وتجرعني بامرأة بنتك لا ترجعين حبلك على غالبتي عبارة يستعملها العامة يقول مثلا اذا جاء في الرزق يعتبر خفية - [00:24:41](#)

لان الرزق يدخل فيه جميع الاوراق فاذا كان ما اردت الا متى اتاها رزق يعني كهدية اصح طعمة او صدقة فتقبله فان هذا لا يقع به الطلاق لكن فتدل العبارة على انه يريد الطلاق. كما اذا حصل بينهما شقاء - [00:25:37](#)

فانه في هذه الحال كلامه يدل على انه يريد الطلاق جاءت رزقا خمس نقاط اي تزوجي اذا شئت ايضا اه من الكناية ولكنها بهذه الحال كناية ظاهرة يقول يملك الحر ثلاثة تطليقات. وان كان تحته امة. والعبد - [00:26:16](#)

بمعنى انه يطلق اه ثم يراجع هذه واحدة يطلق اخرى ثانية ثم يراجع فاذا قال لك الثالثة لم يملك الرجعة الا بعد زواج الله تعالى ذكر الطلاق الطلقتين في قوله الطلاق مرتان - [00:27:08](#)

ثم قال وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ففي هذه الحال طلقها واحدة يملك الرجعة ولكن عليه ان يقصد الاصلاح. اراجعها رهننا بها اراجعها لاجل ولدها. عندي منها ولد اخشى انهم يتضررون - [00:27:51](#)

او ترجع حتى تربيهما او كذلك نظرت الى انا بحاجة اليها. ولا استغني عن زوجها هذا معنى كونه ارادة الحرية مملوكة ولكن لابد لا يتزوجها الا بشرطهم الشرط الاول كونه ومن لم يستطع منكم قولاً القول هو الصداق - [00:28:34](#)

فاذا كان يجلس قولان يتزوج من حرة او يجد ثمن اباه انه لا يحل له ان يتزوج الامان الشرط الثاني ان يخاف على نفسه. الوقوع في

الزنا. ولذلك قال تعالى - [00:29:28](#)

ذلك لمن خشي المشقة الالية للصبر الى زوجة تعقه فله ان يتزوج واذا كانت ثانية فلا ترجع اليها. حتى تنكح زوجا غيره امام العبد مملوكش فانه يملك طلقتين. قد يكون زوجته حرة - [00:29:59](#)

تطلب امرأة ان تتزوج به وهي حرة مرة يملك الرجعة المرة الثانية لا يملك الرجعة وكذلك ايضا كعبة كانت زوجته انا من النصح يعني ايه؟ اعمل نص الطلاق فاذا كان له مالا ثلاث زوجات - [00:30:52](#)

سؤال زوجاتي الا واحدة لان النصر ولا يسألنا النصف لو كان مثلا اليهود اربع زوجات صلت زوجاته الا اثنتين فلا يسأل لانه استثنى النص لابد يا اخونا اتكلم عن النص - [00:31:43](#)

كذلك انطلقت اذا كان ثلاثا الا واحدة صح وتركت ركعتين لانه اقل من النص. اما لو قال انت طالق فثلاثا الى اثنتين وذلك لكن لو كان لك صلات كثيرة انت طالق عشرا الا اربع - [00:32:23](#)

معلوم انه لا يملك الا ثلاث وفي هذا الحال يقع بها فرقتان يتعن بعض العامة مبالغات اه سئل ابن عباس عن رجل قال لك امرأة فقال بانك منك بثلاث وسبع وتسعون وبال عليك او سبع وتسعون اتخذت آيات الله - [00:33:12](#)

آآ تبين انه اذا اكثر من الاذان اكتفى بثلاث اكتفى وقوع ثلاث فلعله اذا استثنى انه لا انه لا ينفعه الاستثناء لانه مثلا اذا كان عشرا الا اربع فانه قد ابقى ست - [00:34:05](#)

كله رحمه الله اياك المنجز هو الذي يقع في الحال. انت طارق الان هذا من حال فهذا طلاق منجز المعلق يخشع عند وجوده الذكر لذلك عدة صور الى علقه على الحمل - [00:34:39](#)

فمتى تبين انطلقت عدد ما ابطناك بها اذا كان اذا ولدت انثى فانت طالق. فاترك متى ولدت انثى لو كان اذا ولدت توأميني فانت في الطالب. فاطلق ساعة ما تلد توأمين. ولا - [00:35:41](#)

اترك اذا ولدت واحدة اذا كان مثلا اذا دخل رمضان فانت طالالا هذا معلق بوقت في اول يوم من رمضان اذا رجعنا من الحج فانت طالق فانها تبلغ. هذا معلق بوقت - [00:36:16](#)

فذكرنا ان الشيخ فقيه الدين يقول اذا كان الشرط يراد به الحظ او المال انها لا تفرق ويكفر اذا كان هذا الشرط لا يقصد الا المنع او الالهام مثال المنع - [00:36:54](#)

اذا كان مثلا ان خرجت في هذا اليوم فانت طالب ان دخلت بدون محرم فانت طالق ان سافرت بهذا الشهر الى هكذا فانت طالب هذا وامثاله كثير يقول انا اريد طلاق اريد منعها اخشى عليها اذا - [00:37:23](#)

الاسواق المختلطة كذلك اخشى عليها اذا تكلمت اجنبية ناصبية اخشى عليها اذا سافرت بدون مهرا او اذا ركبت مع اجنبيا انا ما اريد الا تحذيرها حتى لا الاشياء هذا يجعله الشيخ يمينا مكفرة - [00:38:05](#)

ومثله ايضا الحب والتهريب فجاءها عند اهلها وكان اركبي معي. فتناقلت هذا لا يكثر الطلاق فانما يريد حثها. على ان تأتي تأتي الى البيت بهذه الليلة فانت طالق ان تبיתי معي على الفراش فانت صابر - [00:38:39](#)

ان لم تتجمل بكذا وكذا بهذا اللباس. او بهذا الحذيفة انت طالق قد يقول ما اريد الصلاة. ولا اريد اناس اريد انها تفعل ذلك. اذا اثناء الصلاة ولكنها قد تعاند - [00:39:22](#)

فتمتنع ان تبتي معه او تركب معه مثلا اذا كان ان لم تغلحي الغداء والعشاء هذا بطانة ما يقصد ويكثر منها ويريد الطلاق. اريد تخويفها لان وان تبادر واذا اندت فبهذا الفقهاء يقولون - [00:39:53](#)

والشيخ يقول لا ينفع لانه ما قصد الا الحب والمنع ان كان بالشرع فانه يقع ان يكون مثلا اذا ولدت انثى اذا ولدت توأمين هي لا تملك شيئا. الله تعالى هو الذي يخلق ما في الارحام - [00:40:43](#)

وكذلك اذا قال مثلا اذا رضي ابوك اذا طلب اخوك الصدقة فانت طالق لو كان مثلا اذا كانت البقر اما اذا انت طابت فقالت قد جلسته بهذا الشهر بخلاف ما اذا كان به الهم او المنع يقع عند الجمهور - [00:41:34](#)

عند مشايخ الاسلام يقول بعد ذلك ومن الطلاق بائن. وهو الثالث. والطلاق على عوض فمن الدخول وكذلك النسخ بينونة كبرى وبينونة صغرى فاذا طلقها ثم راجعها. ثم طلقها لما راجعها. ومن طلقها الثالثة بانت من - [00:42:12](#)

كبرى لا تحل له الا بعد الزواج الثالثة فلا تهلوا له حتى تنكح زوجا غيره وكان المشركون في الجاهلية يطلق ثم يراجع يطلق ثم يراجع. ولو عشر مرات او اكثر - [00:43:03](#)

ولما كان في ذلك اضرارا بالمرأة حدد الله الصلوة الرجعية بطلقتين. وبعد الثانية تحرم عليه حتى يهجز ذلك عن اي الطريقة الثالثة هكذا ذلك لانه قد يرى منها شرع سدا وغلوا وعصيانا فيطلقها واحدة - [00:43:32](#)

ان تتأثر وتتوب يراجعها ما دامت في العدة بدون عوض ولكن يشعل ثم انطلق ثانية اذا رأى منها عصيان متعنتا اذا بقي له واحدة علم بانها لا تحل له الا بعد زوج - [00:44:10](#)

ملك نفسه او لا يتسرع وحاول انه يبقي اكل زوجه هذا على عوض هو الخلع كما تقدم. ولا يملك الرجعة وذلك لان اشترت نفسها ولو كان هناك رجعة الم تنتفع؟ الم تنتفع بهذا الخلع - [00:44:53](#)

ولكن لو تراضي فيما بعد فله ان ينكحها. بالاضافة ومع ذلك فانه بينونة ولكنها بينونة صغرى قبل الدخول قال تعالى واذا لم يكن لنا عدة فانها تبين بالطلاق ولا تهنوا له الا بعقد جديد. فيسمى هذا بينما صغرى - [00:45:37](#)

ابطال كفر واحد لندخل بها. اذا كان ذلك بغير عوض يملك رجعة ما دامت العدة ولو كرهت ولكن لابد ان يشهد اذا قال لك اية واحدة ان كانت اشهد يا فلان وفلان اني راجعتها. يخبر اهلها بانه قد راجعها - [00:46:26](#)

والاصل ايضا انها تبقى عنده اذا طلقها واحدة بقيت في بيته ولا يجوز ان تخرج الا اذا عصت وتمردت قال الله تعالى يا ايها النبي اذا خلدتم النساء فطلقوهن لعدتهن واهسوا العدة - [00:47:11](#)

اتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن يعني اتركوها في بيتها. وذلك لانها بحكم الزوجة. فالقتل الواحدة تبقى مع وكأنها زوجة ولها ان تتجمل امامها. وانت تتطيب وان تلبس ثياب - [00:47:42](#)

جمال ان تدعوا الى المراجعة فاذا راجعها او اشهد اشهد يا فلان وفلان اني قد راجعتها. فراجعت اليه وبقي له طلقتان فقال لك المرة الثانية تبقى معه ببيته اذا بدأ له المرء جاءنا بشهود او بجماع فرجعت اليه واصبحت كزوجة - [00:48:09](#)

لو ترك ابد الاولى او تركها حتى انتهت عدتها فهذا بينونة صغرى. ملكت نفسها. اذا حاول انها ترجع اليه. او طلبة وامتنعت فلا اكراه عليها اما اذا ترطينا فبعقد جديد ترجع له على ما بقي. بقي له فرقتان يا طليقة - [00:49:00](#)

هذا هو الرجعي. الطليقة الواحدة او المدخول بها. اذا كان على غير عوض ملك فجأة بالعدة بدون عقد ولو كرهت وحلت له بعد بعد العدة بعقد جديد انت ما يتعلق بالطلاق - [00:49:39](#)

الثاني الثالث من الفراق الظهار قال تعالى الذين امهاتهم الامهات ام لله ولا قال والذين يظاهرون النساء عندما يعودون لما قالوا فتحرير الرقبة من قبل ان يتماسوا فاذا ظهر ان زوجته حرمت عليه حتى يكفر. الكفارة - [00:50:07](#)

في هذه الاية اذا كان انت ظهر امي او كظهر اختي او فرج ابنتي يعني شاب هذا هو الرهان. فاذا اراد ان يعود اليها كفر عن الترتيب الاول تحرير الرقبة - [00:50:48](#)

ولابد ان تكون مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ايام السهر. فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. لكل مسكين انما يكفيه طعاما غداء او عشاء هذا هو النعم - [00:51:22](#)

الرابعة من الهراق اللحام في القرآن والذين يرمون ازواجكم ولم يكن لهم الا انفسهم شهادة احد اربعين اربع شهادات الى اخر الايات. فاذا بالزنا او كان يقال له البينة والا هذه في ظهرك لان التجار - [00:51:53](#)

اما اذا لم يجد قال افله الملاءنة. ينظر هو واياها عند الحاكم. عند القاضي فيقول اشهد بالله لقد زنت هذه الزوجة زوجتي هذا. اربع مرات والخامسة ان لا لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين - [00:52:28](#)

هذه خمس اذا ارادت ان تبرئ نفسها. شهدت اشهد بالله لقد كذب علي. هذا تزواج اربع مرات الخامسة غضب الله علي. ان كان صادقا.

إذا سمعت الملاعنة في هذه الحال وفرق بينهما حرمة عليه - [00:53:03](#)

تحليماً مؤبداً. استثنوا من ذلك إذا كذب نفسه. إذا كان كذب عليها طبعاً أمسحها في هذه الحال يجلد الثمانين حد القذف ثم يحل له نكاحهم الخامس الأيلاً من حلف على ترك وطأ زوجته أقل من أربعة أشهر لم يوطأ في كل الوقت - [00:53:36](#)
ولا شيء عليه والله لا أشهر والله لا أطأها ثلاثة أشهر إلا أو أربعة أشهر إلا نصف شهر فهذا له أن يصبر ولا يقعها لكن أن غلبت نفسه أبعد شهرين يعني قبل انتهاء المدة هذه الكفارة أطعم عشرة مساكين وكسوتهم - [00:54:10](#)

أما إذا صبر حتى مضت العدة فلا شيء عليه إذا كان إذا والله لا أربعة أشهر خمسة أشهر سنة أو مثلاً كان والله ولو بعد تسعة أشهر إلى أن فإذا مضت أربعة أشهر وطلبت أنه يجامعها - [00:54:47](#)
أوقفه الحاكم وقال أما أن تكفر وتجامعها وألا تطلقها وألا فإن هذا مضارة إلى أكثر من أربعة أشهر الأربعة أما أن يوطأ ويكفر وأما أن وأما أن يطلق عليه الحاكم - [00:55:24](#)

الرابع من الفروع أي جنائيات المؤلف في أول كتاب أجمل أجمل المرء الذي يريد أن يذكر في أول الكتاب أن الجنائيات هي الخامس وأفساد مثل المعاصي وكان أرسله في جنائيات والسماع - [00:56:01](#)
استخراج ذلك الحدود وقد أجملها هنا أي جنائية أما أهل النفس أو على أو على المال على النفس تكونوا بالقتل أو بإزالة منفعة أو فإن كانت عمداً وجب القصاص - [00:56:55](#)
قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتل. وقال أن النفس بالنفس. القاتل عمداً يقتل إلا إذا هكذا هذه الجنائية وكذلك علامات النفس. حتى ولو قاطع أصبعاً وطلب القصاص فإنه يقف - [00:58:02](#)
الأصبع بالأصبع. فلا سني السن بالسنة قطع أذني الأذن بالأذن جزع أنفعي الأنف بالأنف هذا إذا كان حمداً وأجاب القصاص إلا إذا عفواً أما إذا كان دعاء فيما دون النفس - [00:58:39](#)

فوجب الدية يعني إذا لم يكن عمداً اثنا عشر ألف درهم مئة من الأبل أو مئة بقرة وهنا قال أو الف شاة والجمهور على أناء الآن من الغنم الفين ومن البقر لمئتين - [00:59:14](#)
ولكن الأصل أنها خاضعة لشعر الأبل. لأن الدية في الأصل هي من الأبل مئة بدنة وكلما ارتفعت شهر الأبل يزداد بقدر الدية في عهد الملك عبد العزيز أول ما تولى كانت الأبل رخيصة والدراهم - [00:59:57](#)

قليلة فقدها بثمان مئة ثمان مئة ريال. الدية وكانوا أن الأبل المؤهلة قد يكونوا من الأبل أخذ خمسين أو بستين أو بثمانين احتياطاً بثمان مئة ريال. فرنسي ثم ارتفعت إلى ستة عشر ألف بعدما وجد الريال العربي ستة عشر ألف ريال عربي - [01:00:27](#)
ثم ارتفع سعر الأبل فجعلوها أربعين إلى حدود سنتين سنة خمس وثمانين أو أربعة وثمانين إلى أربعين ألف لما ارتفع سعر الأبل وقلت قيمة الريال ثم نرى بعد ذلك نظرة كاملة وسألوا عن أسعار الأبل - [01:01:20](#)
فوجدتها تتراوح على ألف لا تكون أقل من ألف. فأجعلها مئة ألف مئة من الأبل في الواحدة تساوي ألفاً. فتكون مئة ألف من الدراهم. وهذا هو الأصل وإذا كانت خطأ فإنها تقسط تحملها العاقلة وتقسم - [01:02:03](#)

عليهم ثلاثة سنين هذا هو الأصل كان عشر سنين أحد القضاة في الشمال الغربي حسنة قتل عن خطأ فجاءوا إليه وقال الأبل عندكم متوفرة فانا أحكم عليكم بمئة من الأبل تزرعون كل سنة ثلاثاً وثلاثين وفي السنة الأخيرة - [01:02:34](#)
أربعاً وثلاثين. وحددها على ما جاء في الحديث خمسة أقسام عشرون بنت وعشرون بنت الأبلون وعشرون حصة وعشرون جبهة وعشرون ابن لبون ذكر لا بالدراهم. الأبل عندنا غالبية لا يمكن أن نزرعها - [01:03:21](#)

أولاً أما أه رأي يعني امتناؤه قال هذا حكماً. رفعوا إلى التمهيد أمر التمثيل بأن يدفع لأزيدة مئة من الأبل أما مائة بقرة البقر في هذه الأزمدة قد تكون لنا قد تصل الراهدة إلى ألف - [01:04:04](#)
قيمة الأبل فلا يكون فيها إلا مئة فشار. ولكن قديماً الغنم كانت وذلك لأنها تتوالد بسرعة وتلد الواحدة في البطن يا توأمين. وقد تلد في السنة مرتين. فلذلك أكثر وتكون قيمتها رخيصة - [01:04:42](#)

وذلك لانها اه ترعى اه من الاعشاب والسنين الماضية قبل مئة سنة او نحوها لا تحتاج الى اعلاف الاعشاب متوفرة فلذلك قالوا انها من الغنم الفان وها هنا على فلا تنحت اتفق على الدراهم المرجع الى الدراهم - [01:05:16](#)

وكذلك الجناية على البعض. الجناية على ما دون النفس يقول ان كانت اذهابنا في الانسان منه واحد ففيه الدية. وما منه اثم وما فيه منه اربعة ففيهم الزنى بحسابه هذه هي الدعوة - [01:06:02](#)

الامس ما هنا الا واحد فبيدي الذكر اذا قطعه ما فيه الا واحد كذلك اللسان اذا قطعه ففيه الديار ما بالانسان الا واحد اما الاثنان العينان فيهما الديا. وفي الواحدة نصف الديرة. الاذنان - [01:06:43](#)

وباهداهما نصف الديانة. اه كذلك اليدان هكذا الرجل ان كذلك بالنسبة للمرأة فيها الثديان اذا قطعت ثديان ففيه بديع واذا قطع تؤهل له تؤهل عن الصديقة. اليسان اجلس عليهما فيهما الدية وفي احدهما الصبية الخصية الثانية للرجل - [01:07:15](#)

في وفي هكذا اربعة عندك مثلا المسافرين العين فيها الغطاء العين الثانية كذلك فاذا قطع وانقطع وان قطع الاربعة ففيها هناك مثلا الانف يحتوي على اه منخرين وحاجز فاذا قطع احد منفرين واذا قطعاً منكر ان اذا ترك الحاجز - [01:08:12](#)

واذا قطعت ثلاثة من يديها يقول وما فيه عشرة في هديها الاصابع عشرة. اذا وكذا اصابع اليدين. واذا قطع واحدا فعسر الديار الواحد من حسابه كان في جناية عمدا ففيه القصاص - [01:09:14](#)

اذا كان قطع اصبعي اريد القصاص وفقاً عيني اريد القصاص. قال السني اريد قصاص هذا اذا كان في جناية عمدا ان كانت قطعاً فالديار هذه الجنايات فبقيت المعاصي المعاصي كثيرة - [01:09:54](#)

منها ترك الاوامر. ومنها فعل المناهي فترك الاوامر كترك الصلاة. هذا معصية كبيرة. واذا اصر على ذلك انه يقتل وكذلك من الزكاة تؤخذ منه قهراً ويعزز هكذا في نهار رمضان يعتبر ذنباً - [01:10:24](#)

كبيراً فيعاقب على ذلك هكذا كثر في الحج مع القدرة. كم عمر رضي الله عنه ان يجعل عليهم الجزية؟ وكان منهم مسلمين الذين لم يحجوا انهم يقدرّون هكذا الاشياء المأمور بها. يؤثر عليها - [01:11:02](#)

اذا لم يبرهما اذا لم يصل ارحامه ويعاقب مثلاً اذا هاجر اخاه المسلم بدون سبب فيعاقب كذلك المندوبات ونحوها اذا ترك التعلم وهو قادر يعاقب لانه يجب عليه ان يتألم ما يتم به دينه - [01:11:35](#)

المعاصي كثيرة اما الافعال فانها اعظمها الزنا ان يطأ امرأة اجنبية ثلاثة يجب ان كان محصناً فعليه الرؤية المحصن هو لا يقدر تزوج الزواج صحيحة. ثم زنا ترك ما احل الله وزنا بما حرم عليه - [01:12:11](#)

فهذه هذا يعتبر زناً يرجم ان كان قد تزوج وكان بعضهم انه يجلد ثم يرجم تجارة اما الذي لم يتزوج فانه يجلد ويغرب مئة وتتغلب عام ان يبعد عن بلاده من - [01:12:53](#)

هذا الحر حد الحر اما الحد المملوك ولكن لان التغريبة هذا هو الزنا اما فائدة اللعاط ذنب كبير قد يكون اكثر من الزنا ولذلك سماه الله العالمين فذكره الله تعالى عن قوم لوط الصلاح العلماء على تسميته لواء - [01:13:27](#)

الذكور في ازمانهم هذا ذنبه كبير يا قيل انه يحرك الفاعل والمفعول. اذا كان المفعول موافقاً الصحابة انهم حرفوا المفعول به ان كان القول الثاني انه يقتل بكل حال. حتى ولو كان بكراً. لو كان - [01:14:36](#)

الثالث انه مثل الزنا. ان كان محصناً فهو ايام ان كان المحصن ومنها من المعاصي الكاملة. ان يرمي انسان بالزنا. ولا يأتي بهما باربعة شهود اذا كان هذا زاني انت زاني. قد زנית او قد زعلت اللواط. هذا انتبه - [01:15:16](#)

ذكره الله بقوله الذين يرمون باربعة شهداء الا الذين تابوا. ثمانين جلدة ومن المعاصي شرب الخمر المسجد كله مسكر خمر وكل خمر حرام فاذا شرب الخمرين والصحيح ان الزيادة على الاربعين - [01:15:55](#)

اذا كان الناس هنا قد اكلوا في العهد النبوي عهد ابي بكر الاربعين الاربعون لما كان في عهد عمر كثروا وصاروا يتعاونون بها قد اعرج عنها زمينين ثم جاء في الحديث انه يقتل بعد الرابعة - [01:16:32](#)

ومن شرب فاجلدوه ومن شربه ثم ان عاد الرابعة فاقتلوه ثبت ذلك عن احد عشر صحابية. انهم رويوا هذا الحديث. بعض العلماء هي

الكرة انه يسوء ولا دليل على النسخ - 01:17:02

ومن المعاصي السرقة محرمة موجبة للقطع وضمان ما اخذ. قال تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهم تقطع اليد اليمنى اي من المفصل. لانها هي التي جنت وكان انكر ذلك بعض المناهج - 01:17:28

الذي يقول يد بخمس مئة من اسجد الهديات. ما بالها قطعت لربع دينار تناقضا مبرر نفعلك ونستعيز بمولانا من العالي عليه لكنها قطعت في ربع دينارين حماية الدم اغلى وارخصها صيانة المال فانظر حكمة الباري - 01:18:00

الاول ان يأخذه من الحرس بان يكثر الباب او يكسر الكفر او يتسلك مع الحائط السور. ثم اخواني هذا حلم الثاني ان يخرج فاذا لم يخرج بان اكل في الدار ما قيمته نصاب - 01:18:43

او اسلم بان ذبح كبش مثلا كانت قيمته نصاب ولما ذبح نقصت فانه لا يقضى. الرابعة ان يبلغ النصاب. قدر النصاب ابي ربع دينار وهو سبع جنح الان فاذا كان اقل فانه لا يقطع - 01:19:20

دراهم من الفضة. او ربع دينار الرابع ان تثبت السرقة اما ان يلترق واما ان يشهد عليه الخامس ان لا يكون له شبهة. فاذا كان صاحب هذه الدار قد والامني - 01:19:55

وقد جاهدت عينيك وقد اكان لي عنده اموال فجهلها فانا اريد ان انتقم منه هذه شبهة. فاذا تمت الشروط رفعت يده اذا قدر انه ترك مرة ثانية بعدما قطعت يمينه - 01:20:26

فلا ترفع اليد اليسرى لانه يكون متحسرا. ولكن ترفع الرجل اليسرى ولا تقطع كلها بل اثره العقل والعقوب. يقطع مقدمها هذا ومن المعاصي قطع الطريق ذكره الله في قوله الذين يحاربون الله ورسوله - 01:20:56

ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الى اخره يقول اذا اتحذب وصار في الطرق من مر بهم قاتلوه حرص على ان يأخذ من ماله هؤلاء قطاع المال ولكن يقولون لا نقدر على اخذ المال الا اذا سكن صاحبه - 01:21:25

فيأخذون المال ويقتلون. فاذا قدر عليهم قتلوا وصلبوا. يصلبون على يومين او نحوها ان يقتلوا او يصلبوا فان كانت بين الفاحشة او زنا. يكره هذا الطويلة او الطرق الغريبة. اذا مر بهم - 01:22:02

مثلا اذا كان معه امرأة صلبوه وربطوه يتحرك وزانه بالمرأة وهو ينظر. هؤلاء يقام عليهم هـد الزنا عن جد والنفع او الرجب. ان كانوا المال واخذوا من المال هذا اذا كبير - 01:22:40

يحدث ان احدهم يقف كانه منقطع. وكأنه واذا مر بها بعضهم كان سوف احسن في هذا. فقال ابلغني الى اهلي هذا المكان الفلاني. فاذا ابتعد عن الطريق اخرج سلاحا. كخنجر او - 01:23:18

مساء الناس وكان اعطني المال الذي معك واذا قتلتك هذا عقوبة في قوله اذا اخذوا المال قطعوا تقطع يدا من جانب ورجل من جانب فاذا لم يستلم منه شيء الا انهم وقعوا الطريق نهوا ولو بالسجن - 01:23:48

من قتل قتل وسلبه من قتل وصلب ونفي من لم يغفل وتشريده ومن المعاصي ينبغي البغاة هم الذين يخلعون بيعة الامام ويخرجون عليهم فيقاتلهم ولا يقاتلهم الا بعد ان يسأل. ماذا تريدون؟ ماذا نقتم؟ فاذا سألوا - 01:24:27

كذا وكذا. فبهذه الحال يزيل ما نقم عليه ثم اذا اصرروا على تأكيده فانه يقاتلهم. واذا قتلوا فلا على الجريح ولا يتبع المنهزم رضي الله عنه قال لا تشبع هاربا ولا - 01:24:59

اسألوا على جريئة ومنها من المعاصي الردة. الذي يكفر بعد اسلامه وقد ذكروا لذلك صورا. انها تحصل ام يفعل كثيرا او باقوال اما اذا انكر عبادة متفقا عليها قال هذه الصلاة - 01:25:37

ليست شرا. ولا تجب عليكم انها تعب. انها مشغلة. لا فائدة فيها واصرنا ان ذلك قتل. وكذلك الزكاة وكذلك الصيام هكذا ايضا اذا سب الله او سب النبي صلى الله عليه وسلم - 01:26:10

سب القرآن وحسن منه انه امتحن القرآن او كذلك منه ما يسبب كونه مرتدا عن الاسلام بان اشرك بالله او المشركين على المؤمنين وكان دينهم احسن من دينكم وهم افضل منك ايها المسلمون - 01:26:40

يعتبر هذا نداء ومن المعاصي السحر ثبت ان الصحابة قتلوا ثلاثة جند ابو الخير دخل على ساحر وذلك الساحر يموه عن الناس. فيما يجمع كبير يممسك كرة احدهم بشأنه ثم ينقطع الرأس. ويرفعه بيده. والناس - [01:27:18](#)

ثم يرد وهذا من المشعوذين فلما كان في اليوم الثاني جاء جندا مشتملا الى السير. واستعاذ بالله من الشياطين رأسه وقطعه ثم قال اهن نفسك. فدل على انه يقتل واستدل بحديث حد السائل ضربه بالسيف - [01:27:57](#)

جاء ايضا ان عمر رضي الله عنه كتب الى مجالة ابن عبده ان يكتب وكانوا في بقايا العراق. وخراساء قتلوا ثلاثة واحد هذا عمر وكذلك حفصة ام المؤمنين ثبت انها كان عندها جارية مملوكة. وسهرتها تريد ان تأثر - [01:28:30](#)

سحرتها فامرت باب قتلت ويعتبر الساحر كافرا. قال تعالى وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا وما انزل على الملكين فتنة فلا تكفر. فدل على ان تعلمه كفر. وذلك لانه لا يتم تعلمه. الا باستخدام الشياطين - [01:29:13](#)

فانه اذا خدم الشياطين وخدم الجن وتقرّب اليه ودعاهم من دون الله وذبح الاهوان وترك لهم العبادات فاذا خدموه كان ذلك مشركا الرائد تام ورجع قبل ان يقدر عليه وقبلت توبته - [01:29:53](#)

يقول بعد ذلك وكل معصية فيها هم. فلا شيء فيها غير اهل. يكتفى لم يحصن يكتب بالجد والتغريب. وكذا يكتفى بجلده وترك قبول كهالته شارب الخمر يكتفى بجلده بثمانين جلده الا انه الصحيح ان كان - [01:30:20](#)

انه يقتل بعد الرابعة. وللأسف ان هذا لا يوجد بعض هؤلاء يؤثر عليه سكران يمكر مثلا اربعة ايام او خمسة يخرج بالشفاعة يعود ويمسك عليه يممسكونه كان يممسكونه بسيارة يتخط - [01:31:00](#)

سكران ثم يخرج ثم يعود ثانية ورابعة الى عشرين مرة نرى الحال هذا انه لو قتل اذا تاب غيره اذا اشتهر انه اقيم عليه تعد اربع مرات او ثلاث مرات وقتل انزجر الناس هذا هو الاصل - [01:31:45](#)

اما اذا كان فيها بالناسية كفارة الصائم في رمضان ابيك الصلاة اذا وطأ زوجته بنهار رمضان فهل كفارة كفارة النهار؟ تحرير هكذا فمن لم يجده صيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا - [01:32:16](#)

لكن ايضا انه اذا لم يجد ستبحث عنه كذلك المرأة اذا ظهر منها اذا قال انت كظهر امي اذا ما وجد صومت شهرين متتابعة اذا لم يجد اطعم ستين مسكينا - [01:32:55](#)

والاسئلة لك الا بذلك. هكذا كذلك كفارة القتل. هكذا وذكر به الكفارة. لقول الله تعالى ومن قتل مؤمنا تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فاذا قتل خطأ الزم بان يتأديه - [01:33:28](#)

وان عجز اه دفعته معا القبيلة. الاصل انها تجب على الاخيرة عليك ان تطعم ان تعتق رقبة اذا لم يجد لابد انك تصوم الشهرين المتتابعين اما بقية المحاصي فان فيها التعزير التنزير الحكومة بالجلد او السجن او نحو ذلك - [01:34:13](#)

يعذرني بترك الصلاة يعني ترك الجماعة بان يجلسوا يومهم للمرة الاولى يده عشرين جلدة. وفي المرة الثانية اذا عان. حبسه اربعة ايام وجلده اربعين جلدة يعني اجلسه هذا يسمى التهجيلا اللازمة توقف عن قطع الشارع - [01:34:51](#)

مع وجوده بكثرة وذلك لان الدول التي دخل قانون يجب ان الاسلام كيف تدفع العدة؟ ويبقى عضوا اشل في المجتمع. ان هذا فضيحة ان هذا لمن فاته فصاروا لا يدفعون يثبت السرقة - [01:35:31](#)

عندهن مرارا ولا يقطع او في الكويت مثلا وفي العراق وفي الاردن وفي البحرين وفي البلاد الاخرى الجزائر المغرب وتونس وليبيا ونحوها وهذا لا شك انه تعطيل للحدود وجاء فيها عمل بها ايضا المملكة. القضاة كانهم - [01:36:06](#)

يتشددون يثبت عندهم الكفر السري السرقة ولا يعاقبونه بالقطع بلا شك ان هذا من حدود الله تعالى الواجب اقامة الحدود عند وجود اسبابها والله احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول هل هناك ضابط للتفريق بين الكناية الظاهرة والخفية - [01:36:39](#)

الاصل انه المستعملة كثيرا اجعلها ظاهرة اقترن بها ما يدل. اذا كانت لي بامرأة لا اريد تلك الزوجة. اذهبي الى ترجعي واشباه ذلك كناية ظاهرة اما اذا كان انت خلية انت بريّة - [01:37:15](#)

آأ اخرجي اذهبي ذوقي اتجرأي هذه قوية احسن الله اليكم يقول في كفارة الظهار هل يمكن ان يصوم شعبان رمضان لابد ان يكون

من شرع غير رمضان اذا فرضنا عليه الصيام يصوم مثلا شعبان ثم يصوم رمضان مع الناس ثم - [01:37:45](#)

من شوال ان انا ويفطر يوم العيد ويقضيه من ذي القعدة. احسن الله اليكم يقول هل يجوز النظر الى اعمال السحرة في التلفاز او في الشبكة وغيرها نرى انه لا يجوز. لا يجوز لك ان تفتح على امان السفارة. وكذلك ايضا هذه الاذاعات - [01:38:14](#)

سنوات السحرة وان يبيعوا اه صورهم او اعمالهم. يقول اذا طلق الرجل امرأته مرتان فتزوجها فتزوجها شخص اخر ثم طلقها ثم رجعت الى زوجها الاول ثم حصل بينهما شيء فطلقها. فهل يعد هذا من الطلاق ثلاثا - [01:38:39](#)

في ذلك خلاف هل الزوج يهزم الطلقتين؟ فنشأ زوجا هل الطلقتين او يهدم الطلقة او لا يهزم. العمل على انه لا يهزم. فاذا ثم زوجها ما بقي لك الا واحدة - [01:39:07](#)

تقول انها مريضة نفسيا وعندها ستة اطفال وتستخدم دواء للاكتئاب والوسواس. وهو منوم لا تفوتني بعض الصلوات ثم اقضيها مرة واحدة فهل علي شيء مريضة يا شيخ مريضة بهذا المرض بمعنى انها اذا تناولتها هذا الدواء انابت نوم - [01:39:39](#)

كثيرا قد يفوتهم العصر فلا تستنكر الا في المغرب النائمون يقول هل صح؟ هل صح ان السامري في زمن موسى هو الدجال؟ ليس كذلك انما هو ولكن اهتال وعمل هذا العجل - [01:40:16](#)

بعد اذن الشيخ ونبدأ ان غدا ان شاء الله بعد درس الشيخ عبد الله ستوزع الشهادات على كل من حضر ولو درس واحد شهادة حضور الدعوة ان شاء الله تعالى حفظ الله شيخنا - [01:40:48](#)

وصلى الله على نبيينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. غدا ان شاء الله - [01:40:58](#)